

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٤٢ بإصدار لائحة تنظيم استخدام وحدات تحلية المياه على الآبار ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تفصيل

مسادة (١) : يستبدل بكلمتين " التصريح " و " التصاريح " أبضاً وردتا في لائحة تنظيم استخدام
وحدات تحلية المياه على الآبار المشار إليها كلمتين " التراخيص " و " التراخيص " وبعبارة
" آبار مسجلة " الواردة باللائحة (٣) من ذات اللائحة بعبارة " آبار محسورة ومسجلة " .

مسادة (٢) : يستبدل ببعض المادة (٧٧) من اللائحة المشار إليها التنصيص الآتي :
" مع عدم الإخلال بأية علوية أشد يخص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام
المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٥ ، ١٦ / بـ من اللائحة المشار إليها بالعقوبة المنصوص عليها باللائحة (٨)
من قانون حماية الثروة النباتية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٩٠٠٠/٢٩ م . وفي
حالة الحكم بالإزالة واستئناف الخالق عن التنفيذ تلزم الوزراة إزالة المخالفة على نفقته .
مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

حامد بن سعيد بن محمد العوفى

وزير موارد المياه

المصدر في : ٢ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩)
الصادرة في ١٦/٩/٢٠٠٠م

قرار وزيري

رقم ٤٠٠٠/٤٦١

بإصدار لائحة تنظيم الآبار والاقلاع

استناداً إلى الرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد اختصاصاتها .

وإلى الرسوم السلطاني رقم ٩١/٢ بنقل المسؤوليات والإختصاصات المتعلقة بالسلود والاقلاع إلى

وزارة موارد المياه .

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٩٠/٢٠٠٠م بإصدار قانون حماية الثروة المائية .

والى القرار الوزارى رقم ٩٥/١٢ بإصدار لائحة تنظيم الآبار والآفلاج .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مسادة (١) : يعمل بالحكام اللائحة المرافقة فى شأن تنظيم الآبار والآفلاج .

مسادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٥/١٢ المشار إليه .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

حامد بن سعيد بن محمد العوفى

وزير موارد المياه

صدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩)
الصادرة فى ١٦/٩/٢٠٠٠م

لائحة تنظيم الآبار والآفلاج

الفصل الأول

التعريفات

مسادة (١) : لى تطبق أحكام هذه اللائحة تكون الكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قررها

كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير موارد المياه .

المؤسسة : وزارة موارد المياه .

الإدارة : إدارة موارد المياه بالمنطقة .

البساتين : كل حفرة موصولة إلى باطن الأرض سواء كانت مفتوحة أم

على هيئة نكح حضر بغيره استكشاف أو استغلال أو
مراقبة المياه الجوفية بصرف النظر عن عمقها أو قطعها أو
كمية المياه المستخرجة أو نوعية تلك المياه.

الترخيص: الترخيص الصادرة بإنشاء بئر مياه أو تطويرها أو صيانتها أو
تعديقها أو زيادة سعتها أو تركيب مضخة.

مقدم الطلب: كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بطلب حضر أو تسجيل
أو حفر أو صيانة أو تعديق أو تطوير أو زيادة سعة بئر أو
فلج.

تطوير البشر: عملية فنية لتحسين إنتاجية البشر من حيث كمية المياه
المستخرجة أو نوعيتها.

نهاية حضر وتسجيل بئر: الوثيقة التي تصدرها الإدارة بحضر وتسجيل بئر.

لوحة حضر البشر: اللوحة التي تصدرها الإدارة ببيانات الحضر.

عداد المياه: الجهاز المعتمد والمنتوم من الوزارة للقياس كمية أو معدل
忤صيغ المياه من البشر.

الحزان المائي: طبقة جيولوجية من الصخور أو الرسوبيات تحتوى على المياه.

الفلج: فناة مشقوقة في باطن الأرض أو على سطحها لجمع المياه
الجوفية أو مياه العين أو التبادل الطبيعية أو اعتراض وتجميع
مياه السهل وتوزيعها لاستخدامها في الأغراض المختلفة.

أم الفلج: النقطة التي ينبع منها الفلج.

تمديد الفلج: مد فناة الفلج إلى أي اتجاه أعلى من أم الفلج.

القاول: كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل لدى الوزارة يقوم
بإنشاء آبار المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة سعتها أو
تركيب المضخات عليها للنفس أو للغير ب مقابل أو بدون مقابل
أو القيام بأعمال أخرى ذات علاقة بالوارد الثانية.

شهادة إنجاز العمل: الوثيقة المعدة من قبل الوزارة ليقوم القاول بتضمينها جميع

الإجراءات والأعمال التي قام بها خلال فترة إنشاء بتر المياه
أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة سعتها أو اختبار إنتاجيتها
أو تركيب المضخة عليها بما في ذلك جميع البيانات
المهندس وجيولوجيا والبيانات الأخرى المحددة في تلك الوثيقة .

مناطق الحصاية : هي المناطق التي تقع بها حقول آبار إمدادات المياه العامة
وأحراكات الألواح .

مناطق العجز : هي المناطق التي تزيد فيها معدلات سحب المياه الجوفية عن
معدلات تغذية الخزان الجوفي بما يؤثر ملباً على نوعية
ركبة المياه .

المناطق المفتوحة : هي المناطق التي يتوفّر فيها خاتم من الموارد المائية العذبة أو
ثقبة الملوحة .

الاراضي البيضاء : الاراضي الخصصة أصلًا للزراعة ولم تزرع .

الفصل الثاني

إجراءات تسجيل الآبار

مسادة (٢) : كل بئر جديدة أو بديلة انشئت بعد نهاية يونيو ١٩٩٠ م يتبعون أن يكون لها شريص
قانوني وإن يتم حصرها وتسجيلها وإلا اعتبرت بئراً غير قانونية .

مسادة (٣) : كل من الت إلى بئراً قانونية يجب عليه تقديم طلب لتسجيلها باسمه لدى الإدارة ،
وعلى الإدارة معاقبة الواقع والتائد من صحة البيانات وإصدار شهادة بمحضر
وتسجيل البئر بنفس رقم المحضر والتسجيل السابق إن وجد .

مسادة (٤) : يجوز بموافقة الوزير أو من يفوضه إجراء المحضر والتسجيل للأبار التي لم يسبق
محضرها وتسجيلها في الحالات الآتية :

١ - إذا ثبت طالب التسجيل أنه كان موجوداً خارج البلاد أو مريضاً بالمستشفى أو
إن البئر كانت محل نزاع مصدر بشأنه حكم قضائي .

ب - القسر والأرامل .

ج - سكان الباية والمناطق النائية .

د - الآبار الحكومية والأبار المساعدة للأفلاج .

مسادة (٥) : يلغى تسجيل البتر في الحالات الآتية :

أ - إذا حضرت بدون تراخيص ساري المفعول .

ب - إذا كان عقدها لم يصل أبداً إلى منصب الباية الجوية في المنطقة .

ويطرد صاحب البتر ووالى المنطقة بالغا، التسجيل وأسبابه ويجب على صاحب

البتر ردها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل وإنما لم يتم بردها

خلال المدة المشار إليها تتخذ ضده الإجراءات القانونية .

الفصل الثالث

تراخيص الأبار

مسادة (٦) : لا يجوز لاي شخص طبيعي أو معنوى القيام بعمل أو أكثر من الاعمال التالية إلا بعد الحصول على تراخيص من الإدارة :

أ - إنشاء بتر جديدة .

ب - زيادة سعة بتر قائمة بما يتعيّنها أو زيادة قطرها .

ج - حبائلة أو إصلاح بتر قائمة بدون زيادة في عقدها أو تطهيرها .

د - إستبدال بتر جديدة بأخرى قائمة .

هـ - تغيير استخدام البتر لغرض خلاف الغرض المقصود به .

و - تركيب مضخة جديدة على البتر .

ز - نقل وبيع الباية .

ح - تعبيق أم الفرج .

ط - إستبدال مضخة قائمة على بتر بأخرى جديدة ذات سعة أكبر .

وعلى الإدارة البت في طلب إستبدال المضخة في موعد لا يتجاوز أربعة أيام من

تاريخ تقديمها .

مسادة (٧) : يشترط لفتح الترخيص بالحظر أن يكون طالب الترخيص مالكاً للأرض ويستثنى من ذلك :

- أ - المشاريع الحكومية التي تحتاج إلى مصادر مياه قرية ومؤقتة لإنجاز العمل .
- ب - المؤسسات الحكومية والهيئات العامة التي تحتاج إلى مصادر مياه مؤقتة أو مارضة .
- ج - الآبار التي يتم إنشاؤها للأنهار الاستكشافية أو لاصحاف مرافق المياه .
- د - الآبار التي يتم إنشاؤها لدعم الاستكشافات النفطية .
- هـ - الآبار التي تقوم الوزارة بإنشائها لمساعدة الأفلاج .

وعلى الديوانية العامة لشؤون الناطق تكليف الإدارة المعنية بمعاينة الموقع في هذه الحالات .

مسادة (٨) : على مقدم الطلب قبل إصدار الترخيص في أي من الأعمال المذكورة في المادة (٦) أن يوضع لدى الإدارة تأميناً وفقاً لما يأتى :

- ١ - (١٠٠) مائة ريال عماني عن حظر البتر الجديدة أو البديلة المقروحة .
- ٢ - (٢٠٠) مائة ريال عماني عن حظر البتر الجديدة أو البديلة التي على هبة تقبـ .
- ٣ - (٥٠) خمسمائة ريال عماني عن تعزيز أم الفرج أو أعمال التعميق والتوسيع والصيانة على الآبار أياً كان نوع البتر .

وتحتلي الجهات الحكومية والأشخاص الذين يتلقون معاشًا وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي أو من يقل دخله الشهري عن (١٠٠) مائة ريال عماني من دفع هذا التأمين .

مسادة (٩) : يكون الترخيص لغير واحدة ساري المفعول لمدة ستة شهور من تاريخ صدوره وعلى صاحب الترخيص إخطار الإدارة بموعد بداية العمل ونهايته .

مسادة (١٠) : بعد انتهاء العمل في أي من الأعمال المشار إليها في المادة (٦) على صاحب الترخيص التقدم إلى الإدارة لتسجيل بشره وتلديم المعلومات المطلوبة في مدة تصاحها خمسة عشر يوماً من إنتهاء العمل . وعلي الإدارة بعد التأكد من تطبيق الشروط الواردة في الترخيص إعادة التأمين لصاحبها وإصدار شهادة حضر وتسجيل البتر إذا كانت البتر جديدة .

فيما لم يتم إنجاز العمل خلال مدة الصفة يعتبر الترخيص كان لم يكن ويرد التأمين لصاحبة .

مسادة (١١) : يجب على الكافنة تسهيل مهمة الوظيفين لتفتيش البتر وأخذ العينات والبيانات التي يطلبونها .

مسادة (١٢) : مع مراعاة الاحتفاظ بالمسافات المناسبة بين الآبار ، يجوز الواقفقة على مطلب إنشاء بتر بديلة في الحالات الآتية :

أ - تدهور نوعية أو كمية المياه بالبتر القديمة بحيث تصعب غير صالحة أو غير كافية للأغراض الرحمن بسد حاجتها من المياه والوظيفة باللحق رقم (٢) .

ب - أن يكون قطر أو ابعاد البتر الثالثة أو طريقة إنشائها أو حالتها على درجة من السوء أو الخطورة بحيث تجعل من التعقيم أمراً خطيراً أو مستحيلاً أو أن لا تكون هناك جدوى من التعقيم .

ج - تعطل البتر المستعملة كلها أو جزئياً لرئي الحاصل الزراعية الموسمية نتيجة إتلافها أو تأكل الكسا ، الرؤى للثقب بحيث تعجز البتر عن مد المحصول القائم بالماء الكافي .

وفي جميع الحالات السابقة يجب ردم إحدى البترتين واستعمال البتر التي يثبت أنها أصلع سوا ، إما أن كانت البتر البديلة أم القديمة .

مسادة (١٣) : يشترط لتعقيم الآبار أن تكون محصورة ومسجلة ومستخدمة وبها مياه ولكنها غير كافية للأغراض الرحمن بسد حاجتها من المياه والتصويم عليها في الملحق رقم (٢) ويجوز الواقفقة على التعقيم في الحالة التي يكون فيها إنتاج البتر ضعيفاً مما يستوجب الفحص عدة مرات في اليوم ، بحيث يسبب مشقة لصاحب البتر وفي هذه الحالة يجب التناك من ملاحة المضخة وطريقة تركيبها قبل الواقفقة على منع الترشيح .

ولا يجوز الواقفقة على التعقيم من أجل إنشاء مزرعة جديدة أو زيادة الرفعة الزراعية أو إذا كان هناك مصدر مياه آخر في نفس الزرعة أو خارجها يستخدمه صاحب الزرعة ويكتفى بعد حاجة الأشجار والزراعات القائمة ، ويجوز بدلاً من التعقيم زيادة قطر البتر أو ابعادها أو تغيير هكل المضخة أو مواصفاتها لتحقيق نفس الغرض إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية .

مسادة (١٤) : يشترط لمنع التراخيص بإنشاء آبار جماعية أو تعميق الآبار الجماعية وفقاً للسادة

(١٢) لتوفير مياه الشرب لجماعة من القائمين لا يملكون آباراً فردية ولا يتوفرون لهم

مصدراً آخرأ ما يأتي :

١ - موافقة الجهات المختصة على حظر البئر .

ب - الا تقل المسافة من أقرب مصادر عام للمياه عن كيلو متر واحد .

ج - موافقة وكالة الأفلالج في النقطة كتابة إذا كان البشر داخل إحرامات هذه

الأفلالج وفي حالة عدم موافقتهم يجوز للوزارة منع التراخيص بعد التأكيد من عدم

الإضرار بتدفق الفلح وعدم وجود آية معوقات أخرى .

د - أن تقتصر استعمالات المياه على الشرب والإحتياجات المنزلية .

هـ - الا يقل عدد المنازل المستفيدة عن خمسة .

و - أن تتحمل الجماعة طالبة التراخيص تكاليف الحفر أو التعميق أو الصيانة أو

التجديدات .

مسادة (١٥) : تشمل الإمدادات العامة إمدادات المياه للمدارس والمستشفيات والمساجد والمدن

والقرى بواسطة الجهات الحكومية المعنية فإذا كانت التراخيص الطبوية لأبار جديدة

داخل حدود ٢ كم من أحد الأفلالج فعلى الجهة الطالبة الحصول على موافقة

مكتوبة من وكيل الفلح ومصدقاً عليها من ذات النقطة وفي حالة عدم موافقة وكيل

الفلح يجوز للوزارة منع التراخيص بعد التأكيد من عدم الإضرار بتدفق الفلح وتوفير

الشروط القانونية وعدم وجود آية معوقات أخرى .

مسادة (١٦) : تحدد المناطق المقروحة بمحظ قرار وزاري . والتي ان يصدر هذا القرار على جميع

مناطق السلطة تعتبر مناطق محظ . ولا يجوز القيام به أي عمل من الأعمال المنصوص

عليها في المادة (٦) في الآبار القائمة بالأراضي البيضاء إلا في المناطق المقروحة .

مسادة (١٧) : يراعى في المناطق المقروحة ما يأتي :

١ - التأثيرات المحتملة للتنمية على المستخدمين الحاليين للمياه .

ب - عدم التدخل بين الآبار .

ج - إستزاف المياه بالمنطقة .

مسادة (١٨) : لا يجوز نقل المياه إلى خارج موقع البترولية وسيلة لوى زرارات حدائق في أرض
بيضاء إلا بترخيص من الوزارة .

مسادة (١٩) : يجوز مطلع تراخيص حفر آبار جديدة أو بيع ونقل المياه من الآبار القائمة في حالة
عدم توفر مصدر آخر للمياه بالنسبة للمستهلكين في هذه المنطقة أو عدم كفاية
مصدر المياه القائم بشرط الا يؤدي ذلك إلى تدهور في الكم أو النوع بالنسبة للمياه
الجوفية بالمنطقة ولا يجوز الترخيص ببيع أو هبة مياه أي بتر إذا كان في ذلك
استزاف للمخزون للآبار بهذه المنطقة أو الإضرار بمصادر المياه المجاورة .

مسادة (٢٠) : لا يجوز مد مزرعة بالمياه عن طريق توصيلات أنابيب أو قنوات من آبار مجاورة إلا
بتراخيص مسبق من الوزارة وفي الحالات الآتية :

١ - تعطل المضخة .

٢ - إنهيار البتر .

٣ - الجلطاف بالمنطقة .

٤ - تدهور نوعية المياه بالبتر .

ويستحب الترخيص بنوال سببه مع وجوب إزالة التعديات أو التوصيلات الرحمن
بها على نفقة الرحمن له .

مسادة (٢١) : ١ - تحدد الوزارة كمية المياه المستخرجة من أي بتر ولها في سبيل ذلك إزام
صاحب البتر بتركيب عداد مياه وفقاً للشروط والمواصفات التي تضعها أو تتولى
هي تركيبه على نفقة .

وهي صاحب البتر الالتزام بالكتيبة الجديدة من قبل الوزارة وتعتبر فرامة العداد
بيان كافية على كمية المياه المستخرجة من البتر وتحتم العدادات من قبل الوزارة
بحث خاص ويعتبر إستبداله أو إزالته أو تعطيله من قبل صاحب البتر دون
الرجوع إلى الإدارية مخالف لأحكام هذه اللائحة .

ب - على صاحب البتر تسهيل مهمة الموظفين في ترکيب العدادات واتخاذ قراراتها وصيانتها او اية اعمال اخرى تتعلق بالابار وفي حالة توافق العداد عن العمل إخطار الادارة فوراً .

الفصل الرابع

إجراءات تراخيص الآبار

مسادة (٢٢) : تقديم طلبات تراخيص الآبار للادارة على الاستئمارة المعدة لذلك مرفقاً بها ما يفيد ملكية طالب التراخيص لوقع البتر اما بالنسبة إلى الآبار القائمة فتتفق نسخة من شهادة حصر وتسجيل البتر .

مسادة (٢٣) : إذا كان الطلب لإنشاء بتر جديدة او إضافية في منطقة حماية يخطر مقدمه بكتاب مسجل برهن طلبه دون الحاجة إلى إجراء معاينة الموقع وفي غير هذه اللائحة تقوم الادارة بمعاينة الواقع بحضور مقدم الطلب وإعداد تقرير بنتيجة المعاينة .

مسادة (٢٤) : إذا تخلف صاحب الطلب عن الحضور في التوعد المحدد لإجراء المعاينة يوضع طلبه في قائمة الانتظار ، فإذا تخلف عن التوعد مرة أخرى بدون عذر مقبول يعتبر طلبه كائن لم يكن .

مسادة (٢٥) : في حالة رفض طلب التراخيص يخطر طالب التراخيص بكتاب مسجل بأسباب الرفض طبقاً للملحق رقم (١) وله ان يتظلم الى الوزير من قرار الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره .

مسادة (٢٦) : يصدر التراخيص على الاستئمارة المعدة لذلك و وسلم إلى صاحب الطلب ونسخة إلى المقاول إن وجد .

مسادة (٢٧) : ١ - على من صدر له التراخيص أن يتقدم إلى الادارة بطلب لحصر وتسجيل البتر الشخص بها على الاستئمارة المعدة لذلك مرفقاً بها شهادة إنجاز العمل .
ب - تصدر الادارة شهادة بحصر وتسجيل البتر على الاستئمارة المعدة لذلك بعد معاينة الواقع والتتأكد من أن صاحب التراخيص والمقاول التزما بكل الشروط .
وفي هذه الحالة يتعين عليها رد التأمين إلى صاحبه .

ج - إذا ثبتت المعاينة عدم إلتزام صاحب الترخيص أو المقاول بكل الشروط الواردة به يعلن على الإستمارة المعدة لذلك بالإجراءات الواجب عليه إتباعها لتصويب الوضع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره .

د - إذا لم يقم صاحب الترخيص بماي عمل خلال فترة سريانه يرد له التأمين بعد إعادة أصل الترخيص .

مسادة (٢٨) : يجب أن يتضمن شهادة الترخيص البيانات الآتية :

- اسم وعنوان وصفة المرخص له .

- العمل المرخص به .

- الاستخدامات المرخص بها .

- موقع البتر .

- نوع البتر (مفتوحة أو على هيئة ثقب) .

- عمق البتر .

- قطر البتر أو ابعادها .

- قطر أنبوب التفريغ .

- حجم الشحنة .

- الإنتاج اليومي .

الفصل الخامس

إجراءات تراخيص الأفلاج

مسادة (٢٩) : يلتزم أصحاب الأفلاج ووكالاتها بالحصول على ترخيص من الإداراة قبل عمل أيه تمهيدات أو إصلاحات أو صيانة لأفلاجهم (من الشرعية إلى أم القلوج) . ويستثنى من ذلك الإصلاحات الضرورية الطارئة ، على أن تخطر بها الإداراة .

مسادة (٣٠) : إذا ثبت أن عمل التمهيد أو الصيانة للقلوج يتم بدون ترخيص يخطر كل من وكيل القلوج والمقاول بوقف العمل لحين الحصول على الترخيص . وفي كل الأحوال يجب إطلاع الوالى بالمنطقة بما تم من أعمال على الأفلاج . وعلى الوالى إخطار الإداراة بماي عمل يجري تنفيذه بها .

الفصل السادس

تسجيل المقاولين وواجباتهم

مسادة (٣١) : على كل مقاول يعمل في إنشاء الآبار أو تطويرها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو تركيب مضخات عليها أو إختبار إنتاجيتها أو أية أعمال أخرى تتعلق بالآبار أن يسجل لدى الوزارة وفقاً للإ McMaster العدة لذلك .

وتقسم الوزارة بتصنيف هؤلاً، المقاولين إلى درجات حسب إمكانياتهم الفنية والمالية .

مسادة (٣٢) : للوزارة رفض تسجيل أو إعادة تسجيل أي مقاول ، مع إيقاف الأسباب . ويجرد المقاول الذي رفض تسجيده التقدم بطلب جديد بعد إستيفاء مبررات الرفض .
ويكون التسجيل سارى المفعول لمدة ستين قابل التجديد .

مسادة (٣٣) : يكون تنفيذ الأعمال النصوص عليها في المادة (٦) بواسطة المقاولين المسجلين لدى الوزارة بعد إيداع المقاول للتأمين النصوص عليه في المادة (٣٦) كما يودع أيضاً التأمين النصوص عليه في المادة (٨) إذا كان هو صاحب العمل المرخص به .
والوزارة السماح للأفراد أو الجماعات بتنفيذ هذه الأعمال باتفاقهم إذا طلبوا ذلك
بعد إداء مبلغ التأمين النصوص عليه في المادة (٨) من هذه اللائحة .

مسادة (٣٤) : على المقاول التأكيد من صدور ترخيصه سارى المفعول قبل البدء في أي عمل من الأعمال النصوص عليها في المادة (٦) وعليه الاحتفاظ في موقع العمل بنسخة معتمدة من شهادة تسجيجه والترخيص .

مسادة (٣٥) : يتلزم المقاول بإداء العمل وفقاً للترخيص ومواصفات العمل التي تخضعها الوزارة
والقواعد التهنية السليمة وفي حالة تعذر تنفيذ أي عمل مرخص به على الشخص له
التقدم للإدارة للترخيص بعمل بديل مناسب .

مسادة (٣٦) : على المقاول أن يودع لدى الإدارة تأميناً نقدياً أو خطاب خصم ينكم غير مشروط
بنقيمة التأمين وفقاً لما يلى :

١ - (١٠٠) مائة ريال عماني عن حفر البئر الجديدة أو البديلة المقرونة .

٢ - (٤٠٠) خمسينات ريال عمانى عن حفر البئر الجديدة او البديلة التي على هيئة

ثقب .

٣ - (١٠٠) مائة ريال عمانى لاعمال الصيانة او التعقيم او التوسيع او غيرها اياً

كان نوع البئر .

ويرد النامن إلى المقاول بعد استيفائه أحكام الآدين (٣١) و (٣٥)

الفصل السابع

المخالفات

مسادة (٣٧) : في حالة وقوع مخالفة لهذه اللائحة على موظفى الادارة تسجيل ارقام العدادات

ال موجودة بالواقع وتعتبر الاستماراة الطاسة بمخالفة تراخيص الآبار . وطالبة

الشرطة حجز العدادات الموجودة في الواقع والتي تخسر اى مقاول غير مسجل او اى

مقاول مسجل يعمل على بئر بدون ترخيص سارى المفعول ويتم إتخاذ الإجراءات

القانونية .

مسادة (٣٨) : للوزارة ان تقوم بتكليف احد المقاولين على نفقتها طبقاً للوائح والنظم الذالية للتبيعة

بإزالة اثار اية مخالفة يتعدى تحديد المسؤول عنها او يرتكب المخالف إزالتها مع

تحميمه بتكاليف الإزالة ولها في سبيل ذلك إتخاذ إجراءات الحجز الإداري .

الفصل الثامن

العقوبات

مسادة (٣٩) : يعاقب كل من قام او يقوم بحفر بئر جديدة او بديلة دون الحصول على ترخيص

سارى المفعول بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين ويفرامة لا تجاوز ألف ريال او

بأحدى هاتين العقوتين مع إزالة برمدهما على نفقة .

مسادة (٤٠) : يعاقب كل من قام او يقوم باحد الاعمال التصوص عليها في الفقرات (ب) ، (ج) ،

(هـ) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ط) ، من المادة (٦) دون الحصول على ترخيص سارى

المفعول بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع ويفرامة لا تجاوز خمسينات ريال او بأحدى

هاتين العقوتين مع إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته .

مسادة (٤١) : يعاقب كل من يخالف أيًّا من شروط الترخيص بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ريال أو بإحدى هاتين العقوتين مع إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته .

مسادة (٤٢) : يعاقب كل مقاول غير مسجل قام أو يقوم بأي عمل من الأعمال النصوص عليها في المادة (٦) بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين وبغرامة لا تجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوتين مع إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته .

مسادة (٤٣) : يعاقب كل مقاول مسجل قام أو يقوم بأي من الأعمال النصوص عليها في الفقرات بـ ، جـ ، دـ ، فـ ، وـ ، طـ ، من المادة (٦) بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع وبغرامة لا تجاوز ألف وخمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوتين مع إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته .

مسادة (٤٤) : يعاقب كل مقاول مسجل قام أو يقوم بحفر بئر جديدة أو بديلة دون ترخيص ساري المفعول بالسجن مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوتين مع إلزامه بردمها على نفقته .

مسادة (٤٥) : يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة لم ينص على عقوبة خاصة به بغرامة لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تجاوز خمسة وسبعين ريالاً ، مع إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته .

مسادة (٤٦) : تضاعف العقوبة النصوص عليها في المواد السابقة في حالة تكرار المخالفة .

(الملحق رقم ١)

الأسباب الموجبة لرفض طلبات تراخيص الآبار

- ١ - الواقع داخل مناطق الحماية .
- ٢ - الواقع داخل مناطق العجز .
- ٣ - زيادة استخراج المياه في منطقة ستوي إلى تدخل المزيد من المياه الثالثة .

- ٤ - إستخراج المياه في هذا الموقع سيضر بالآبار المجاورة .
- ٥ - البتر غير مسجلة .
- ٦ - إمدادات المياه المتاحة من البتر كافية للاحتياجات الحالية .
- ٧ - إمدادات المياه المتاحة من البتر كافية للمحافظة على الأشجار والزراعات القائمة .
- ٨ - توفر مصدر آخر في نفس الموقع لإمدادات المياه .
- ٩ - المزمعة حصة من مياه فلوج .
- ١٠ - نوعية المياه في الواقع غير صالحه للغرض المطلوب .
- ١١ - عدم إثبات ملكية الموقع .
- ١٢ - عدم وجود بتر قائمة .
- ١٣ - البتر جافة .

اللتحق رقم (٢)

إرشادات لسياسة تراخيص الأبار

النحوين ذات العجز										النحوين المفتوحة		إعفاءات الإقلاع غيركم				النحوين ذات العجز		النحوين المفتوحة		الغرض من الترخيص	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم									
٢	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم									
٣	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم									
٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم									
٥	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم									
٦	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم									
٧	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم									

	المناطق المفتوحة												المناطق ذات العجز		المناطق المقيدة		القواعد الإقلاع ورقم		القواعد المقيدة		المناطق المقيدة			
	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
٨																								
٩																								
١٠																								
١١																								
١٢																								
١٣																								
١٤																								

تنبيه هام

لا توجد مناطق مفتوحة في الوقت الحاضر وعندما توجد مثل هذه المناطق سيتم الإعلان عنها بقرار وزاري وحتى ذلك الوقت تعتبر جميع المناطق مناطق عجز .

وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٤٠٠٠/١

بالاستثناء من احكام القرار الوزاري رقم ٨٧/٢٤/٢

لستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٢٤/٢ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مسادة (١) : تستثنى القوارب واليخوت السياحية المملوكة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أحكام القرار الوزاري رقم ٢٤٣/٨٧ المشار إليه .

مسادة (٢) : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
سالم بن عبدالله الغزالى

صدر في : ٢٦ من رمضان ١٤٢٥هـ

الموافق : ٣ من يناير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١١٤)
الصادرة في ٦/٢/٢٠٠٠م

وزارة النقل والإسكان

قرار وزيري

رقم ٤٠٠٠/٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل الأراضي الحكومية .

وإلى كتاب وزارة الثانية رقم م و م - ت/٢٢٤٩/١٢٣٥/٢/٦ ت.د ١٤٢٠/٨/٦ المذبح في ١٤٢٠هـ
الموافق ١٩٩٩/١١/٢٧ .

وبناءً على ما تقتضيه الصالحة العامة .

تقرير

مسادة (١) : يستبدل ينص البند (٧) من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/١٥ المشار إليه
بنص الآتي :

• انتقال الواقع خارج أمانة السجل العقاري أو فروعها بالولايات للتصديق على
التربيعات والمحركات المطلوب تسجيلها ، ويشعدد الرسم بمتعدد المحركات ولو اتحد